استنسخ هذه من الصلاح الحاج الشيخ
سيدي محمد الشاوي بن سودة الفاسي
رحمه الله تعالى وكرمه

المكتبة الوطنية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي فيض الشريعة جلالها فجعلوا لواءها وفيه وخد الناس بناءها واقعهم بالتعظيم والتبجيل وخلفهم جيلا بعد جيل والصلاة والسلام على من جاء بالحنيفية السمحة اتقاها لله لأنه أن الحافية من أمته لظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة وعلى آله واصحابه الذين جعلوا دينه وحلوق تعجيلها ومصوا معالم سنته فمن بعده فلن تخبح لسنته الله تبديلا وبعد فلما كانت الاحكام الشرعية ضالة المؤمن الهمه يبتغيون بها في الغدو والرواح المرتبة وكان للعقود بينهما مجال في جول المجال وكان سيدي والوالد رضي الله عنه قد ارتضى مذهب السنيين في هذا المقام وراح فيه كعلي كرم الله وجهه فبادر وفيه في امور على سيد يستنصفها ووالبصيرة ويتخيرها من زاوية خبيئة ورأيت ذلك امرا مهما يقينا ومن خالف بدا لا عشارت ان اجمع نظمها وان اجلي الحق وسبابين شكلها والله المسؤول ان ينفع بها اصلا وعسى ان يتقبل فيما قصدناه ويتقبل بها الخاص والباد به وهو يقع

فمن السؤال الاول ما قولكم رضي الله عنكم في مسألة وهي امرأة تشرطت في عقد نكاحها ان امرها بيدها اليوم الذي ما كان يليق بها الاختناع الى كفاءة والدلك رفع امرها الى قاض والاعوان هذا الوثيقة بين لنا الامر هم الله فاجاب بما نصه ان اشتراط المرأة في العقد ان امرها بيدها هو من الشروط المنافية للمقصود كان لا يتسلم لها او يوثر عليها والذي افتى به صاحب المختصر وغيره انه ان النكاح فاسد يفسخ قبل البناء، ويمضي بعد ويلغى الشرط المنافي قال ابن يونس اتفقوا ان بني على شرط ان لا نفقة له على ثم ترك النفقة وسقوط الشرط وقال اللخمي ان بني وطبها على شرط ان لا يطيها الا نهارا او على ان يوثرها على غيرها او على ان لا يخطبها الولي ولا نفقة لها او لا مهر لها بينهما او على ان امرها بيدها فجائز شرط لا يجب الوفاء بها والاتباع في النكاح مقبل يفسخ قبل وبعد ومقبل يفسخ قبل ويثبت بعد ومضى على سنة النكاح وسقط الشرط ويدخل الخطب في قول المشرع والذي يعجبني هذا اذا كان المراد اليوم الذي تريد ثم لا يدليق بها الا في شيء تذكره في ام النكاح وان كان لا يجب لها بعد طلق فان كان المراد ما لا يليق بها من الضرر الذي يجب للقاضي رفعه والتطليق بسببه كما مر بعيده فقولها للقاضي ان كلفته وانها مضرة في دعوى الضرر فيما ترسلون جاز الشرط لها التصرف في الضرر ويغير من عقل الذي يشير اختلف في ذلك وروي مسنون انه قال الخراب ان يفسخ قبل البناء وان دخل بها فالا يقبل قولها الا ببينة على الضرر وروي ابن مسنون ان لها ذلك لان الضرر لا يجوز ابتداء ولا استدامة والله سبحانه وتعالى اعلم كتبه عبد الله سبحانه وتعالى محمد البشاروي بن خالد بن سودكن غفر الله له ثم

وسئل ايضا بما نصه حلوا نكح من زوجه الله وشرط عليه ان امرها بيدها فهل ان ابى ان يطلقها فلها ان تطلق نفسها او ليس لها ذلك وهل ان اراد ان يتزوج عليها فلها ان تطلق نفسها او ليس لها ذلك وهل ان اراد ان يتسرى عليها فلها ان تطلق نفسها او ليس لها ذلك وهل ان اراد ان يسافر بها فلها ان تطلق نفسها او ليس لها ذلك وهل ان اراد ان يخرجها من البلد التي هي بها فلها ان تطلق نفسها او ليس لها ذلك وهل ان اراد ان يسكنها في غير البلد التي هي بها فلها ان تطلق نفسها او ليس لها ذلك وهل ان اراد ان يمنعها من زيارة ابويها او احدهما فلها ان تطلق نفسها او ليس لها ذلك وهل ان اراد ان يمنعها من زيارة ابويها او احدهما في كل سنة مرة فلها ان تطلق نفسها او ليس لها ذلك وهل ان اراد ان يمنعها من زيارة ابويها او احدهما في كل سنة مرتين فلها ان تطلق نفسها او ليس لها ذلك وهل ان اراد ان يمنعها من زيارة ابويها او احدهما في كل سنة ثلاث مرات فلها ان تطلق نفسها او ليس لها ذلك وهل ان اراد ان يمنعها من زيارة ابويها او احدهما في كل سنة اربع مرات فلها ان تطلق نفسها او ليس لها ذلك وهل ان اراد ان يمنعها من زيارة ابويها او احدهما في كل سنة خمس مرات فلها ان تطلق نفسها او ليس لها ذلك وهل ان اراد ان يمنعها من زيارة ابويها او احدهما في كل سنة ست مرات فلها ان تطلق نفسها او ليس لها ذلك وهل ان اراد ان يمنعها من زيارة ابويها او احدهما في كل سنة سبع مرات فلها ان تطلق نفسها او ليس لها ذلك وهل ان اراد ان يمنعها من زيارة ابويها او احدهما في كل سنة ثمان مرات فلها ان تطلق نفسها او ليس لها ذلك وهل ان اراد ان يمنعها من زيارة ابويها او احدهما في كل سنة تسع مرات فلها ان تطلق نفسها او ليس لها ذلك وهل ان اراد ان يمنعها من زيارة ابويها او احدهما في كل سنة عشر مرات فلها ان تطلق نفسها او ليس لها ذلك وهل ان اراد ان يمنعها من زيارة ابويها او احدهما في كل سنة احدى عشرة مرة فلها ان تطلق نفسها او ليس لها ذلك وهل ان اراد ان يمنعها من زيارة ابويها او احدهما في كل سنة اثنتي عشرة مرة فلها ان تطلق نفسها او ليس لها ذلك وهل ان اراد ان يمنعها من زيارة ابويها او احدهما في كل سنة ثلاث عشرة مرة فلها ان تطلق نفسها او ليس لها ذلك وهل ان اراد ان يمنعها من زيارة ابويها او احدهما في كل سنة اربع عشرة مرة فلها ان تطلق نفسها او ليس لها ذلك وهل ان اراد ان يمنعها من زيارة ابويها او احدهما في كل سنة خمس عشرة مرة فلها ان تطلق نفسها او ليس لها ذلك وهل ان اراد ان يمنعها من زيارة ابويها او احدهما في كل سنة ست عشرة مرة فلها ان تطلق نفسها او ليس لها ذلك وهل ان اراد ان يمنعها من زيارة ابويها او احدهما في كل سنة سبع عشرة مرة فلها ان تطلق نفسها او ليس لها ذلك وهل ان اراد ان يمنعها من زيارة ابويها او احدهما في كل سنة ثمان عشرة مرة فلها ان تطلق نفسها او ليس لها ذلك وهل ان اراد ان يمنعها من زيارة ابويها او احدهما في كل سنة تسع عشرة مرة فلها ان تطلق نفسها او ليس لها ذلك وهل ان اراد ان يمنعها من زيارة ابويها او احدهما في كل سنة عشرين مرة فلها ان تطلق نفسها او ليس لها ذلك

ان اراد نهاه عن شرطها فرأى ان قول بعض العلماء اذا اراد ان لا يستمتع بها ورضاها هنا بالزوج من اول وهلة ثم اشتطانت وجهوها على سبيل الزيارة لغير بيت زوجها فسخ شرطها واسقاط له والله اعلم

كتبه محمد الفاروقي بن سودكر تغمدهما الله بالرحمة

وسئل رضي الله عنه عما تعتد به الحرة ولي امرها في البلاد التي ابدا وغيره من القرى تشترط على الزوج لنفسها او لابنة شرطها ويأخذ من الصداق ما شاء وسيموته لها كذلك ما جاب بما نصه ان كل ما عقد عليه انكاحا من حراف او هدية يسمى لزوجة او لولدها ولغيرها كذلك حكمه حكم الصداق يقضى به على الزوج ويكون لمن اتاه متى شاء ويرجع به على الولي ملاءة له ان ان تثبت كذلك لدى مجلس نفسه وهي مالكة لامرها نفسها قبله اذ لك هذا يتنبر الا ان يكون من الكفو الذي يلزمها انجاحها بدون ذلك فيبر على شرطها لقوله وعلى الزوجة ان وجدها في ذمتها على ما شرطها وفاء بالصداق وتشطير ومن يدعي بعد العقد وهدية اشترطت لها او لوليها قبله قال ابن شاس ومن في معنى الصداق في التشطير كل ما يجب الزوج للمرأة او لوليها الذي تتولى العقد في العقد او قبله لاجله انه هو الذي وعدته ان شاء ان اخذ قد ممن جعل له ذلك وفي نقله المواقف والله اعلم كتبه محمد الفاروقي بن سودكر تغمدهما الله بالرحمة

وسئل رضي الله عنه ما هو ان يكتفي عن رجل طلب بالخروج الى الثلاث انه لا يشارك زوجه في شيء اشهادا ولا يلزمه وهل يكون بذلك موليا ما جاب بما نصه ان ايمان المكرهة هي في معنى حلفه بالثلاث لا وطئها واذا كان كذلك فعند الرونة قال مالك ان قال ان وطئتك فانت طالق ثلاثا مجموعا فانها تفيء بالوطء على ما ذكرت نزلك وان تفيء بعد بالوطء بلا اشكال وان لم تفيء حتى مضت بزلة وقاف فحنثها في الوطء كلفت ان تحلف على القول الاخير ولا يلزمه لها رجل ولا يلاء لانه لا يمكن من اثبتة على المشهور والله اعلم كتبه محمد الفاروقي بن سودكر تغمدهما الله بالرحمة

وسئل رضي الله عنه عن رجل له زوجتان اعطى كل واحدة بيدها حرا لها وقال عن الاخرى كل الحل واحدهما كل الاحمال وجعلها للحجيب

والعيب وغيره ذلك من انواع الاضطرابات مع الغرب المهر المذكور عند البنت وعدم القيام بامورها من كسوة ونفقة مهل هل يلزم الزوج ما قبل زوجها له يوجب لها الخيار بان تطلق نفسها او يقع عليها ذلك ما جاب بما نصه ان الفعل المذكور مما لا يجوز فعله فان الله تعالى ولا تقبلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وقال تعالى وان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف او تسريح باحسان وقال صلى الله عليه وسلم لبعض نسائه طلاك يوم القيامة وسعدك سلوقه وقال هذا الاكثر ان لم يكن عليه والله اعلم كتبه محمد الفاروقي بن سودكر تغمدهما الله بالرحمة

وسئل رضي الله عنه عما اذا ادعى الزوج على زوجته انها ناشز وانكرت هل هو المدعي بكثرة شهوده كما في متن خليل او هو المدافع بقلة شهوده كما قال في التوضيح عن الطراطسي وعن الاجهوري والاجهوري على الاول في اطلاق الزوج اسم عند ابي فول اي حنيفة يجوز له وحكاية اللخمي يجوز له ثم مذهب مالك والشوعنيري وابي ادريسها وعلى قول القول بجواز ذلك مع الله ان وطئ بذلك ما جاب بما نصه اتفق ان ذكاة الاسم لا يختلف الوجب ولا انه لا يجوز ابتداء واذا اختلف في نفسه كما علت قال ابن الحاجب وذكاة الاسم بالحاء المشهور لانه المتواصي بكثمه وقيل هو الذي لا يشهد به وعلى المشهور قال ابن الحاجب يعني وان كان المشهور واعتمد في التوضيح قوله وان كان على المشهور واعتمد في البيان المشهور انه يعني بعد الثناء والان يطول بعده فلا يعني وهكذا قال ابن الحاجب كما مالك واعلم به قال وقيل ان الذكاة حيي ثبت قبل الذكاء وبعده وهو موهوم المشهور بالذكاة وهو قول يحيى بن يحيى اه كلام البيان قال في التوضيح وهذا لا يمكن ان يكون مقابل المشهور في كلام المصنف لان يحيى قال في نفسه كما وانما المقابل في كلامه اللخمي وان اذبح بالعظم والظفر الذي في كلام ابن الحاجب وجعل الاول شرطهم بقية الذي وذكره وذكاة الاسم واسروع وكونه ما لم يغلب عليه او والمشهور كفى العظم بكثمه قوله يحيى بن يحيى والمشهور قال في وسنر

بعد البناء وظنه قبله وعلمنا بعدها انها يعني ان الرجل الذي عن
رواية المبسوط ونقل الباجي وروايته ان مصيب ابن رشد ان ام
شهر ونكاح بكتمه فيه مسيئة الا ان يطول بعد البناء فيه على المسمى
وحكمه فيها وبيوع المشهور باعدانه فعلا المشهور وحمى بن يحيى
ابن عمر للجلاب فيه نظر لذكر كلام ابن بكر والخافان ذكر فيها
الظهر وفي شهر حج وقد الجلاب حاجب التوضيح انه تبعه ابن فرحون
يرجع ان يكون هو الشاة في كلام ابن الحاجب وذكر الجلاب وعقد
النكاح جائز بغير شهادة ويستحب فيه الاعلان والاشهاد
جائز ان النكاح وفي شهر فيه ويعلن في ثاني حلال ويطعم فيه
ولا يجيء اذا الرد في جنس كلام ابن ولا يجوز بكلام ابن ويجيء
قبل الرحول ويعبر اهم ومنشأ هذا الخلاف آخر في الكتاب
قال ابن يونس فرقت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كلام ابن
ولا خلاف ان كلام ابن غير جائز وانما اختلف في صورته وفي المذهب
قولان احدهما ان الكلام الذي يتواصى على كتمانه وان عقد بينة
والله وهو الذي يعقد فيخبر بنته وهو شائع في معنى الخرق والراء بالسين
وكون المشهور والمذهب اسعد بالخرق لكن في بعض الطرق قوله صلى الله
عليه وسلم لان كلام الا بينة الى عقد له فيه وفي قوله انشاء ان
الخرق شيء فيه والمعنى هو فرق المشهور في الخرق اذ قال ابن يونس وحمى
وان يكتم سعود من ام اة وفي الوليمة ان لم يدخل ويجامع ولا كان مقابله
فوق فاذ الاخل الانسان بدفع نفسه فعل المرأة وقال ابن لم ير عليه تبا عة
ان شاء الله قال في الجواهر ولو شهر على الكلام رجلان واستكتما ذلك
فكتماه كان ذلك هم بعض قال مالك وقال بعض اصحابنا اذا اشهر عليه
عدلين فجحدهما من كلام ابن وهو قول جمهور العلماء. هم ومراده الرد
ومنه يعلم ان طلاق ابن هنا يجيء في النوع الاول وكذلك قول اللخمي ان
يفسخ وانه رواية عن المبسوط اذا بلغ الزوج في مجامع وقاض على المشهور
ولا اشكال ورد الاعلان مستحب لا غير كما مر عن الجلاب والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب كتبه محمد الخطاب بمسعود غفر الله له
وسيل البخاري الله عنه عن رجل زوج ابنته الصغيرة فلما بلغت
حتى وجبها ان يجعل كراتها بعد عدا عالما بقضي ان يمين على الزوج
منه ويجعل بطلاق الزوج فاحلفه والحجر والشفعة في عرض التجارة
وطلاق الزوج على عبد زوجته في بل عبده وان اصابوه هو هو هذا اليمين
وقروفع له عن عبد الغير وله بيع ما ينوعا والسلام ابن الزبان وقرب
القاضي ابو بكر بن العربي رحمه الله ان الحالف في وطء وطرسيل الى عرض تحيضة
لم يحنث وليس كما ذكر رحمه الله ولا كما طرمن اصحابه نص في تعليق
بالاجنبية مشيئة الله ويجيء وفرعلم ما في اصل المسالة ومن الخلاف الفوري الزوج
بلغ في رشده المشهور وهي مسالة التعليق بلوط الطلاق في الاجنبية
قبل ملكه بالنص في مغيرسمع ابو زيد ابن القاسم كتاب اشهب كذلك ابن القاسم عن
ومن حلف له حلف بطلاقها البتة ان فعل وجبها فكتب للاجل في يمينها
بلغني عن ابن المسيب ان وطيء فلا حالف بطلاق بلزمه ان وجبها
قال فقلت وجبها واتمح في رقبتي وقال ابو محمد عن عبد الحق بمثل رواية ابي زيد
عن ابن القاسم امتى ابن وهب وقال ان اتى بالخ وهي مراهقة قال لا ينزل
وبالجملة هو قول من الجزولي ما له وقول هما عند في الصحابة والتابعين
وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وقيل فرهب بل طريق التوقف
لانه رجا لا يبلغ ابن أم ولد عتق فيها لا يبلغ ان الطلاق على
والنكاح عفو والحل لا يسبق العفو وفي لزوم الطلاق لمن حلف بطلاق
من تبين وجبها من اخ ابي حلاب قوي في نفي الخ هو بنكاح الاماء
او عن بعيد كان المعقود بالنكاح الخ ابي على ان لا استاه ابا بكر
الطرطوشي رحمه الله فذ ابس لما له نص في تعليق اخ او بالاجنبية
بشرط النزوج وسكوته عند يدل على انه لا يحنث بذ وهو الزوج يأتي
على اصل مذهبه ومذهب اصحابه ومسايلها المتعلقة بالاجنبية لم تسمع
منصر الا بلغ الخلاف وقال القاضي ابو بكر بن العربي رحمه الله النزاع
ام في حلال او بلاحرام وعلى فعله التوبة وردا شنعوا مما الجزم
من الزاني والاجنبي ام وليس ام على بعد من الخ ام وهذا ام
جمع عليه لقوله تعالى لا تخ مما الطيبات فاحل الله لكم فان صرورهذا
في الزاني وهي مملوكة فكيف لها وان صرورة اخ وهي في العصمة فكيف لها

عن طاوس عن العلماء وطائفة معه على الحلال اذا هو كناية وهل هو كلاق او
واحدة بائنة او واحدة رجعية الخلاف وان ورد في ما ليست بعمدة
ولم يتعلق بشرط الفرع وهي سوقه كالطلاق وان تعلق بشرط كان كتعليق
الطلاق والفرق بينهما ان الشرط ورد على العصمة بالطلاق فوقع الحرام
والحرام ملحق بالطلاق وعكس عليه اذ هو لمعناه عكس وهي ان الطلاق
يبطل الطلاق في جميع وجوهه لكونه اصلا متبعا عليه وقيصر
بالحرام على العصمة اخا خالفة فوقع بها لكونه مراعا مختلفا فيه
ولما تعلق كلام الخرقي والطرطوشي ابو العباس الجرائوفشي يسمى
في العصا والمنهاج العلائي قال عبد ما نصه وقد تعلل ان مورد
الخلاف بين الناس في تعريف الطلاق على الوجه الذي تعلق
الخرقي عليها اذ لا يلزم من ثبوت الخلاف في تعليق الطلاق على
النكاح ثبوته كذلك في تعليق الخرقي من كنايات الطلاق وغيره
مما فرق بين التعليق بينهما وبين غيرهما واوضح من هذا في ذلك
ثبوت الاجماع بين قول الخرقي وعليه اتفاق العلماء والخلاف
الآتية بين قولها اتفاقهم على ان تعليق الخلاف في تعليق التحريم
على الوجه الذي ثبت في تعليق الطلاق بان تعليق الخرقي اضعف
ويمكن الانفصال والمشهور عدم اللزوم وفي كلام ابن عبد وظاهر
المشهور من الرواية ما يقتضي اللزوم في الخرقي يشكل الخرقي فاضل
مع كلام هذا في الباطن ام بينهما وبين وفي طالع نوازل الطلاق
من الحيا خصوصا فتاوى وقعت من القباب والبرزلي والعقباني
وغيرهم واحدى مسائل تعليق بالسياق بين قبل الدخول وبعد فلان
قال بين الحرام على بقولك ان فعلتي كلامي انه لا فرق بين التعليق
بالطلاق والتعليق بلفظ الحرام والكل راجع في نفس الامر بما جاب
بما فصد الزوج فصده فان نوى به الطلاق بر فعل به الطلاق وحيث
قال او لم يقل كان الحرام ثلاثا وحيث يحمل طلاق بعد الدخول
قال ابن القاسم

فما يقال ان بقي الاداء وقول الخرقي لا يلزم عدم ان كان عليه على القول
بالطلاق والحرام وان فيه ان فيه ان عند فيه ان وقع في المتن
ولم تكن الاحاديث كل ما وافق لكن لما لم يقع في تعليق
الطلاق بالاجنبية مما لا ينبغي فان ليس من الحرام الثلاثة ولا
متفرقها وان كان في كلام ابن الحاجب ما يوهم الاتحاد
بل من بظاهر وفرق بين تعليق الطلاق بعصمة الاجنبية
بشرط النكاح وبين تعليقه بفعل اجنبي فيها فالاول اولى لكن ان لم
يتنو شيئا وفرق ابن عرفة رحمه الله بين تعليق الطلاق
بحيض في ملا تبكيتي بالشرع وبين الالفاظ يقتضي التكليف وبين
تعليقه بكلامي فيتكرر في اشياء جوابه فيتكرر الزوج وقد قال
لتعلق الطلاق في الاول بالزنا وهو محل الحكم في الثاني
بالوصف وهو علة الحكم الحرام والغرض منه بيان ان بين
المسألتين جوابا واحدا فلا يحملان شيئا واحدا وما ذكر من
التفرقة بين تعليق الطلاق في الاجنبية وتعليق الحرام فيها
والذي افاده في الاول والحرام اضعف لما قاله ابن الحرام فيها
وان الوفشي يسمى ما نقل كلام ابن الحرام في الطرطوشي قال
هذا كله مما لا يعول به ولا التفات اليه لان تعليق في هذا من
الزمان بلفظ الحرام انصف واعم منه بلفظ الطلاق بلا شك
لان نقول فما قال ولديك لا يجيء فاذا كان الحرام في الزمان
السابق كناية فهو الان في زماننا طفيفة عندنا ولو اعتبنا
ما قاله الوفشي فيها لكنا نعتبر ما قاله الشعبي ومسروق
وربيعة وابو سلمة واجمع وانه لا يلزم من الحرام في شيء في
العصمة لانه كثير في الماء والطعام قال تعالى لكم في الطيبات
ما احل الله لكم والله وجنة من الطيبات وقال تعالى ولا تقولوا

لما تعب الستك الكوب هذا حلال وهذا حرام فزالت وجاء رجل
الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني جعلت امراتي حراما فقال
كذبت ليست عليك بحرام وقرأ لقد كان لكم في رسول الله
تماثلة عشر فوله شيء قال بعض العراقيين من حكاياتها ما نقله ابن
العربي والصحيح انها طالقة واحدة لانه لو نوى كم الطلاق لكان
اقله وهو الواحدة الا ان يفيد بذا انه اخبر كم التحريم يكون واحدة
الا ان يفيد بما كثر كقوله انت حرام الا عشرة فهي اثنا عشر هذا
اصل عن ابن العربي مما نسبه له الونشريسي والمعتمد خلافه ولا
يرد اخر قوله وما نقله عند الفهري هو الموافق لما رواه ابن حبيب
عن مالك وابن الماجشون في احرام طالقة بائنة لان الطلاق الخفيف
للتحريم انما هو بل الزوجة وهو قول حماد بن ابي سليمان وزيد بن
ثابت وغيرهما قيل بقي الاقوال ان الموازعي مراعاة
الاقوال في عدم لزوم الطلاق بالتحريم لمن اراد ان يلحق به
في نفسه او يلزمه بد لمن اراد ان يقلد عند الخاطبة والاضطرار
وربما تخالف والبيئة والمختار كتبه محمد الفاسي وفي سوح
وسئل عن رجل من قبل ان اراد ان يتزوج محجورته من نفسه
وتحيرها على ذلك هل يسوغ له هذا الفعل او لا
فاجاب بما نصه للوصي المذكور ان يتزوج محجورته ممن يليق
من هو كفوا لها جبرا على اعلمها وان ابت فلو اراد ان يتزوجها من
نفسه لكان له ذلك بعد ان يثبت عند الحاكم ان الحاكم
الذي هو صرف له وشيت عنده كفاءة تدلها وبذله من الصداق

فتحقق

اني شدس في جواهر وسي تكل الحكمة السلبي بالشهادة والحق الجواهر
والمقصود من الاشهاد اعلان الكلام واشهاره ليتميز من السر
الذي هو الزنى وانما شرع الاشهاد لرفع الخلاف المتوقع حين
الزفاف وانبات حقوقها فكانت كسائر الحقوق ولا يشترط
الاشهاد فيها على الاصح كما ان الحكمة العامة رضي الله
عنهم اجمعين وان كانت فيه شهادة لكن الزفاف بلا شهود على
العادة في هذا الزمان الذي يغلب على الظن ان الغلام فيها كما
هو من جعل الشياطين فما في شرح المنهج والله اعلم
وسيل رضي الله عنه عن امرأة خلعت زوجها عن شيء والزوج
يمنون انتهاء الى سفوط العوض عنها شرعا وواقعت امرأة
على ان لا يوان فلان اخر الوثيقة وحضر الزوج وسلم للزوجة انتهت
وهم جميعا عليهم ما كليا قال وجب او ندبت يجب لا يطالبها شيء
ولا يتبع عها ثم ان المعارفة قس وجب وامهامتن وجنة بالجيم
جعل تمكين المعارف من البيت اذا طلبتها بعد نحو ثمانية اشهر
من تزوج امها المعارف قد لا تنطلق الحضانة اليها ولا يعتبر تسليم
انتهت اذ قد يعتبر تسليمها منها وهل ان فلتي تمكين ام المعارف من
البيت تنفي نفقتها على امها المتحملة بها او ان امكنه الحال فالجواب
ما نص عليه قال وجب وكانت امها متن وجنة بالجيم وهي ما يعتاد
يوم بالجرح للاب فان الحضانة تنتقل لها ولا يضرها سكونها المحرم
المذكورة لان الضرر سكونها العام ونحوه ولا يضرها اليوم تسليم انها لان
تسليمه لا يتم تسليمها وحضورها له لا يمنعها من الغلام زمان لان

الحول فما وجب لها بعد سقوط حضانة الام المفارقة بالنكاح وقبل
تسليم لا يكون دينا على الام المتزوجة لان النفقة اجرة ارضاعها ولو ولدت
فالبين كما قال وسيل عن ام خلعت على ان قبلت نفقة انتهت
الى سقوطها فالواجب على قول المختصر الزوج عليه العمل ثم انها
تزوجت فاشتغلت ام الزوج الحضانة تسقوطها للام بالتزوج
وليس يكون من زوج ولي الام من يشتغلها وطلبت ام الزوج وصل حجر
النفقة فقال الزوج فرضت لها الزوجة فهي تعطيها
وقالت الزوجة انما فرضت لها فيه لانكي لا تاخذوني ينبغي بالتزوج
وتبقى حبيسة ولا تزوجت وجبت ام دونها انفق عليها فاشتغلت الجدة
من ردها وطلبت النفقة على من تكون على الجد يحبس فيها ان امكن
قال الوالد المختلعة ان فت نفقة هذا البيت في تركتها كما
التزمت لا يرثها عوض فلا تسقط بالموت كسائر الديون فاذا
ثبت هذا فلا تسقط عنها تبين وجها ام الزوجة ان كفرت ووجب
النفقة من جملة العوض بل العوض الذي اخذ الزوج في مقابلة
العصمة وليس بمجموع هو في شيء . مما تركه لها والله اعلم
وسيل اختار الله عن رجل اقرت ام انها ارضعت صبيا مع بعض
اخوته مارأه الرجل انه تيم وبلغت الصبي الرضيع الذكور جعل له
اولا وهذا الرضاع وقع نفقة من غير علمها فلما افاقت وجدت
الصبي على ثديها فجذبته بزلة في نادي الساعة وليس يوجد لها شاهد
غير مجرد قولها فاجاب بانه حيث لم يكن الا قول الام وكان ما

وكان مع ذلك ما شيا من قولها فيه ذلك فولاه التخيير وسيأتي الكلام على ان يجعل هو ما يسمع اثر الغاشي وظاهر المدونة ذكرهما والقول الثاني انه ذلك لا يثبت ولا يقع به التخيير وهو ما في كتاب الضحايا من المدونة وعليه اقتصر سيدي خليل رضي الله عنه لكونه المشهور وقال الامام اذا وقع فيشاور ويرجح الاشبه وقيل كما في الذخيرة والله سبحانه اعلم

وسئل ايضا عن رجل اراد ان يسلم ان وهبته من حاضرة فاس ان حاضرة المسلمان وهو عبد مأذون عليها وقد ثبت ضمها غير مأذونة والكل بين الحاضرتين فهم ما مونة ايضا وفي علمي الشرط ان يقيد كما ذكر الزوج في السفيه وهبته فاجاب رضي الله عنه انه ثبت ان الزوج غير محسن وخيف ان يضيع فليس له ان يسلم فيه ولو ان يبيع به عن اهلها والا ان يرحل بها الى بلاس فيه احسن من اقاربها فان ابى تيسر في قول المدونة وللمرأة ان تقول ان وجد ان يضيع وهبته من بلد الى بلد وان كان غير مأذون الا ان يكون غير محسن بها والا ما مونة عليها فان هذا معنى كلامه قال رضي الله عنه اشهب عن مالك هم فالمشتري وغلته الحطاب وذكر غير واحد من الشروط ايضا ان تكون الحاضرة ما مونة والبلد فرينة بحيث لا ينقطع خبرها عن اهلها ولا خبر اهلها عنها والحال ما ذكر مع التسعير الى هنا ما انتهى والله اعلم

وسئل ايضا رحمه الله عن رجل اراد ان يسلم له الحظانة عليهم ان يجعلهم بمرينة فاس وهو ليعلمهم اراد ان يجعلهم على عينه بالبادية في موضع لا تنالهم الا احكامه فهل الحاضرة الحظانة مرينة فاس ويكون القول قوله ان ذلك اراد ام لا والذي يظهر من ان يجعل ابناءه على عين وليه منهم والحال ما ذكر فاجاب بما نصه انه اذا كان بلد الحاضن ووليّ المحضون اقل من مسافة ستة برد وهي مسافة ستة ايام بالاثقال ايام بلا اثقال كما يعلم من مسافة القصر فليس للولي ان يمنع الحضون من حاضنه ما لم يخف ضرر ذهاب المسافة ولا يقبل الحاضنة ان تبعد ان تشتغل بما ذكر لان البلد المشتغل اليه ما مونا وفي بعد الاحكام والاجتناب اهل فيه على نفس والاموال فيكفي انه اذا كان مع الخوف المذكور وبالجملة فلا تمنع الصبيان من حاضنهم الا ان يخاف ضرر ليذهب بعض للمحل المذكور وفي المنتقى يرد ان مسافة الامن والريبة اقل وسيأتي ان شاء الله عن مجموعة لهما قرب الشفيع واختلف الجهاز هل يجوز للولي ان يبعد عليها لزمها ام لا وكيف ان كان لها اصل موقوف او وصي لها به تشاور به هل يجوز للوصي ان يبعد عليها لزمها ام لا وهو ظاهر لكن وهو واضح ان يبعد عليها لها غير ما لها من مصالحها فاجاب بما نصه اما المسألة الاولى فقال ابن عات ما نصه اتفق الشيوخ في البيئة قرن وصي والد عقار وليس لها فتشاوره ان العقار يباع عليها وقال ابن العواز يسوغ فيها هو من الارض قليل الغائبة للمجموعة يجعل في جهازها واما المسألة الثانية فحيث كان اصل الموقوف للبنت ايضا او وصي لها به للجهاز وليس بعطية لم تزل لم يكن للولي ولا لغيره ان يعطيه لغير من هو له ولو ظهر لها غير ما هو فيه يكون له فيه شفيع كما قال بشتر او يوظف بالشفعة لانه من اجل التعمير الشرعي غير ما ذكره في ذلك والله لا يدري عافية الحال في رخص او غلاء مع انه يباع للتجهيز والله الموصي لا يجب عليه التجهيز للمجموعة هذا ما ظهر لي والله اعلم وسيأتي ايضا رحمه الله نص فول ناظم فاجاب بما نصه

فاس وبقعة ابن الامام الشرفي قرن وهبت نعلاه اوتاد بيت وهل يجوز منه ما تقسم فيلزم الحوز للاب لجفها من الحظانة انه اذا وهب لام

الظاهر في البيت أن النعقد في الخبب مبعوا مفرع فيجعل مفرعا
بقوله التزمت وأجيب هذا وقد وجدت أربعة حذا الزن فمن جاعل التزمت
ونحطه خبب عن قوله الرام وتقديم البيت والرام هذا لكونه التزمت
فيعقد لأنه عن أن ذا الزمن تاجيت أوفى وجبت نحطه أبي الوليد
ويقضي الخلع على هذا الوجه وكذا كلام الباب جيد ولا يخفى له أنه إذا وجبت
بهذا هو الذي يدل العقد الذي ذكره في أواخر لا نكحته فذا الرام أن
التزمت الرام نعقد لبيك على الاستئناف عما وإن وجبت لم يجز
له أن يعقد على أن يكون الرام لبيك وخبب العاقد عما فيجوز
قال البيهقي والرام الرفع على الفور فيجوز الخلع ليقع بائنا ورد بأن النعقد
تابع بالجواز بعد الخول فيجوز على التراخي ليقع بعد شهر فصاعدا وإن وجبت
وبرت الأزواج فسلم كذلك أو حلوا من أحد منه وفيه الخطاب
في التزمت ونحو فعلى هذا التزمت الرام نعقد الوليد على أن لا يشرع منها
حتى يخلوا ما إن يكون ذلك في عقد الخلع أو بعده وإن كان في عقد
الخلع فيه إشكال في وجه على ذلك البيهقي من جواز الخلع على
الغرر وعلى التقدير نعقد بعد الخول وعلى التزمت العمل كما ذكر البيهقي
وكما تقدم في الباب الأول هو الذي في هذا الباب الأول هو أن العمل
هل يجوز الخلع على أن تلزم المرأة نعقد الوليد وهذا الخلع وهذا
الغرر كذلك في شرح البيت وهو ما هو جيد بلا شك وأجاب وراء ذلك
من جواز الخبب لأنه جعفها إذا وجبت الرام فلا شعور البيت جيد ولا
دلالة فيه على حكمه ولئن قلت جاء الحكم فلت هو ما ادعاه وكلام ابن
هذا المتقدم في الجواب الأول يدل على الخلاف بين الشيوخ في
النعقد الذي التزمت فيه الرام هل تستقر عليها أو لا فجعله على الباب
لا نه يقول إذا لم استقر النعقد مزيد رفع على ذلك ولو أمنعها شيء

أبو بكر

فوقيه أو لا نستقر عليها لأنها تقول إذا التزمت النعقد على أن يكون الولد
عندي جميعه منه أن يكون الحضانة للجبر بالرام وهو ظاهر أيضا بالأولى
بالمسألة وإذا أسقطت الجبر للأم فعفها مع الرام هيز الصلح فإذا ذب
لا يسقط على الراجح المشهور بل قال المشرقي في كتاب الشعبة وتسقط بشعبة
قبل النشوز قال في شرح جمع الجوامع عقبه فيما لو جرى وجبته على أن نسقط
هي والرام الحضانة أنها لا تسقط والجبر كأنها أسقطت والراجح
لعاصم وشيخه ابن ناجي في شرح الرونه قال الحطاب في شرح المختصر ويعلم من هذا أن
الراجح الذي عليه العمل جواز اسقاط الحضانة قبل وجوبها عوض الأم وهو ظاهر لأنها
إن يسقط من له الحضانة بعد الرام حضانته قبل وجوبها كالجبر والخالة مثلا
واند لبس من له اسقاط الرام فعفا عن الحضانة بعد ما استحقها الزوجة منه
جاز كانت الجبر وجب اسقاط عفا قبل وجوبها لا يسقط ويكفي أن يسقط

واسقا

قال والله أعلم كتبه محمد الأمين بن سيدي محمد الطالب بن سيدي عبد الله أصلح
الله أمرهما وسدد رأيهما رضي الله عنه وعن أبيهما وأمهما آمين وقد كان أخي عمر
وجعلها في جيب فوجدها قد زال الذهب عليها وطمس الزمان على ما سرف
لديها فيه هل هي العامل الذكور للعوض بشرط وضع الشرط المذكور في جيب الرام أو لا
عليه وفي قائمة من الجبر كسهوا بأنهم إنما يجعلون الشرع في الخمار ونحوها
وليس من شأنه أن يجعلوه في الجيب

فأجاب قائله الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد الرشاد أن عامل
الشرع المذكور أحد الأمناء الذين يصرفون في عوض الثلث الباقي والموضع
لكن جعل له مولى دفع ثوبه أو قابل الرام على ذلك وجعله كمالي المعروف عندهم
وتسمى هذه الخمار بالذهب الشرعي من شأنه أن يوضع في الجيب فوجب أن يكون وجعله
جيبه تضييعا فتعين بقاؤه على ما هو عليه والله سبحانه أعلم والذي يظهر لي
أن الجيب الذي أشار إليه ابن الحاجب بقوله وفي جيبه هذا هو المعروف طب الذي ضبطه أنه خلاف
هل هو داخل في مسمى الكم أو لا فإذا انتفت البينة أن الجيب ليس مما يوضع فيه
الثوب ولعله لعدم تمزقه وتفككه كما قيل لم يبق محل لأن يقال إنه داخل وإذا قيل
أن الجيب كجيب على المختار وهو جيب كان الظهر إذا قال وفي الجيب نظر
لكنه في قبض تمر وإذا ظهر في المختار على قوله في قوله تعالى الذين
عبر السلام ورأيت في بعض الهامش كان من الجيب الجيب الذي عند الصدر

الذين هل هو على سبيل التجوز على الجميع

وسئل رضي الله عنه عن امرأة اشترت زوجها بالبراءة ثم إنه طلقها قبل الدخول
أن تقبض منه كل الصداق أو بعضه وهل تكمل طلقة به في خلع البراءة المزبورة
هل لها ذلك أم لا فأجاب بما نصه إن المرأة المذكورة في السؤال أعلاه
إن كانت محجورة أو سفيهة فلها الخلع بجميع ما لها بلا خلاف وإن كانت
رشيدة فلا يملك الخلع بنفسها والغرض أنها طلقت بكرا فإن المرة السابقة تقول
قال في التنوير في المجموعة قال الخير الرملي وإذا أسكن الزوج داره زوجته وهي معه
وطلبته بالكسوة وكانت ممكنة لنفسها قبل عليه الكسوة وقبل لا كما عليه
فيما هي وليه الكسوة في يوم تطلبه فإن أبت فيوم والصواب وجوب الكسوة
ثم وجدت فيما هو ظاهر لا كما الكتبي وهو السقوط في المرتبة وعليه انتصر في المحتمل
إذا قال وإن لم توجد ذات بيت وإن بكرا فلا كما لا إن تبين وقبله
شم الخ والله أعلم وسئل عن فقيه رجل مشترك مع ابن خاله في ربع دار له
اشترى مرابحة خاله المزبور نصيبه في الربع المزبور وقام شريكه لها بطلب
الشفعة هل له ذلك أم لا والغرض أن هذا القدر خاص سكنت فيه بيد
على العشر من سنة لا كذا وعلى عدم العلم بالبيع المزبور هل تسمع دعواه
بعد المرة المزبورة أو لا فأجاب بما نصه إن المشتري مرابحة خاله إن كان الملك
حصل لهما بمورثهما واحدة وكان الأجنبي المذكور شريكا لجدهما أو حائلا
ممن كان شريكا للجد فالشفعة كذلك وإن اشترى لهما الأجنبي من الخال الآخذ
منه شريك البائع في الوراثة بالشفعة فإذا كان هو المشتري لم يأخذ
ويترك الأمر كان في زينته ويترك له حصته كما في الختن وغيره
فإذا أخبر بالبيع وأمر الختن بما اشترى فإذا كان من تقدم على الأجنبي
بسقط حقه بطول المدة كالعشر سنة مع حضوره وإذا على بعدم
العلم وهذا مما اختلف فيه مجيء الجواهر ما نصه قال ابن عبد الحكم وإذا أقال
الشفيع إلا على البيع وهو بالبلد مقيم وحوزه ولم يعلم ربع سنين
فهو على شفعته وإن الأربع الكثيرة ولا يعرف في أكثر منها وقال في أربعة أشهر كذا
في وقال المتيطي وأما الحاضر الذي لا يعلم بالبيع فإنه يتبع ولا تنقطع شفعته
إلا بعد علم من علمه وإن قام بعد مدة طويلة يعلم بها شفعته وقال ابن أبي
بالبيع فإنه يقبل مع يمينه إلا أن يثبت عليه أنه علم بذلك وهذا

ظاهر

ظاهر المتراخ فقال وصرح أن أنكر علمه وقال في التوضيح ولو أنكر
الشفيع العلم وهو ممن يخفى فنقل أبو الحسن عن ابن يونس واشهب
أنه يصرف وإن طال الأمد إلا أن يعلم العلم المتيطي وهو ظاهر على ما فيه
وقال عن ابن حارث المعروف من خلاف على ذلك ثم قول ابن المواز
وابن عبد الحكم هو واضح الخطاب وعليه لا يرجع في انتظاره
المتيطي هكذا قول ابن المواز خلاف انتظار هكذا الجواهر
عليه والله أعلم وسئل عن رجل باع أرضا فوقع الخلاف وتعذر إثباته لا يقبل قول
على منعه لكونه لا يتأتى له إلا على وجه إذا قدر على خلاص الأرض المزبورة
منه يقال له افتح وسل أو يعطيه ثمن الأرض فيمتنع فعلوعا ما جاب
بما نصه إن الرجل حيث كان عاجزا عن تعويض على أهل الأرض من غير أن
لهم فيه ولم يقدروا على دفعه ولا منعه فما ذكر في المسألة وقلة الأحكام
هو غاية في اليسر الأمر المغلوب على أن شاء ترك الأرض وإن شاء
أخذ بالثمن وما فيه فإن الضرر منتف فإن أبى وغلب أرضا فوقع عن يده
عن سلما وبقي بيده شيء ثم اشتغله ربها فهل للخاصب أن يمنع الأصول
والبناء أن كان لربه منعه إلا أن يشاء خاصب الأرض أن يعطيه
قيمة البناء والأصل المغلوب عليه فأجاب لك والله أعلم

وسئل الباعة رجل تصرف على ولده بهذه وجاء لهما الوالد يمنعهما الوالد أن يبيعا
الحوز لأنفسهما ثم باع الهند المزبور وقبض ثمنه وبعد الإشهاد
بعد مدة ادعى أن بعض العوائد التي تصرف عليهما فيها من المال المزبور من
العوائد ادعى بأن في الورثة أن الهند بطلت إشارة الوالد وعن البيع
لأنفسهما بعد الإشهاد وقبل وقت المتصرف المزبور واستفسر والبينة
تشهد بتصرف المتصرف عليهما بعد حوز عوائد الفرض أعلاه كذا عن
حوز الوالد بعد الإشهاد لما جاء أن الشيخ العلامة أبو محمد سيدي
عبد القادر رضي الله عنه أجاز بيع الهند المتصرف به على ولديه بعد
خيارته لهما صح البيع بعد خيارة قاله وطلح وفي وابن الماشيون
ورواه ابن وهب عن مالك وهي خلاف المختار على ذلك في قوله
أو بائع وبالجملة فهو تصرف في ذات يديه وذلك جائز والبيع

قبل القسمة والهبة تحتمي والقبل الاولى كانت العطية بيد معطيه فلا فرق بينها
والثانية انما كانت بيد غاصب اه ويستفاد منه ان المعول عليه
هو ما في كتاب الوقف قال المشرقي في بعد ذكر هذه المسألة خلاف كلام
المسألة التي تأتي بعدها في كتاب الهبة لكن نقل ذلك الى محله اه وهذا
كله على فرض ان في الاولى للوقف نظر العادل بعدم نشرها وعدم انتزاع
عنه فتنزل حالة ما اذا كانت الهبة بعدم نشرها وقبضها الوالد لولده الاجنبي
وان افترقوا هنا في حال صحتها وحوز الهبة في بيعت وقع لمنه لمن
يعمل بسر فراجعه وكل ذلك لما يتبين والله اعلم وسئل ابن عات رضي الله عنه
عن الحبس المعقب هل يصح وينفذ بما اقر الولد الموصي به لاشهاده العدل الشاهد
به ويلزمه ورثته بعده او لا ينفذ بنزاله لقول اهل الوثائق المجموعة ان
اقرار بعض الاعيان او العقب اذا سمى الحبس ضعيف واه وانه اذا تبين
ان الدار او الملك الذي اقر به هو له فلا ينفذ الحبس فيه الا ان يكون قد قبض عنه
العلم ونحوه وحيز بما يجاز به الاحباس وينفذ حينئذ لان كان حبسه
في ذلك الوقت اه وهو ايضاح الدر النثير ولما فيه من الاقرار على غير
وعلى نفسه حيث كانت الدار المعينة لدى غيرها من جميع ما خلفه
الموصي فلك للغير ومشاركة في ارث ابيه ولا يخفى ان المشهور
بطلانه وان حيز واذا افتقر على الله ببطلانه وعدم لزومه للغير به
وارثه اذا انتقل او وارثه في وصية بالارث والاصل المعتمد
في شيء وقد علمت فالحبس الرقبة كذلك يصح قبضه ويمضي ولو كان الغير
شريكا ولا يضر جعلوا بالشاهد فلا يضر شهادة عدل واحد مع يمين
عن العاشر حيث لم يدع الله فيما نقله اذا كان الحبس العقب شاهد واحد
فيه اربعة اقوال حكاها ابن عرفة وغيره والذي اعتمده فقيه حاضرة المغرب
هو ان يحلف الحكم فان نكل ثبت الحبس والله اعلم وافتى ابو زيد
ابن لب بما نصه رحمه الله يقول هذا على اعلام الحبس على الاعقاب وعقبهم
اذا الى الكبير الا شاهد واحد فيه لان قول الاربعة هي المشهور فيه غير ان ذلك
لا يكفي في انتزاعه على الامر سلم فلا يسع السؤال عن الوثائق المجموعة
ونوازل ابن رشد وان اقر الوالد من وكذا الحبس وشهادته بالحبس عليه